

التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة ٢٠٢٤
صادرة استناداً لإحكام المادتين (١٨) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة ٢٠٢٤) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ. لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ.
 ب. تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الموظف : الموظف الدائم و الموظف المؤقت
 الموظف الدائم : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الهيئة بوظيفة دائمة والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل ذلك من يتقاضى أجراً يومياً.
 الموظف المؤقت : الموظف الذي يعمل في الهيئة بصفه مؤقتة على حساب المشاريع او المكافآت او من خلال التكليف أو الإلحاق أو الإعارة أو الانتداب او على شواغر الموظفين المنفكين مؤقتاً عن العمل بسبب الإعارة او الإجازة دون راتب وعلاوات وتطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم .
 العامل في الهيئة : كل شخص يؤدي عملاً في الهيئة لقاء أجر ويكون تابعا لصاحب العمل بما في ذلك العاملين من خلال المشاريع الدولية العاملة تحت مظلة الهيئة أو المتطوعين.

المادة (٣):

تسري أحكام هذه التعليمات على المفوضين و الأمين العام وكل موظف و عامل في الهيئة وعلى كل منهم توقيع تعهد يلتزم فيه بأحكام هذه التعليمات ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملف كل منهم.

المادة (٤):

- أ. تهدف هذه التعليمات الى ترسيخ الأخلاقيات الوظيفية والممارسات السلوكية المتوقعة من الموظفين والعاملين بالهيئة لدى تأدية مهامهم المناطة بهم .
- ب. تركز هذه التعليمات على مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة والحيادية والمهنية والعدالة وتكافؤ الفرص والانتماء للوطن، وضمان التزام الموظفين والعاملين بالهيئة بهذه المبادئ في كل من :
١. ضمان حق الأردنيين في تأسيس الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة والناظمة لعمل الهيئة.
 ٢. تهيئة البيئة المناسبة لإجراء انتخابات نزيهة وعادلة ومحيدة وفقاً للتشريعات النافذة بما يسهم في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية

المادة (٥):

- مع مراعاة ما ورد في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الانتخاب وتعديله وقانون الأحزاب النافذة يحظر على الأمين العام والموظف والعامل في الهيئة ما يلي:
- أ. التدخل غير المشروع المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية بما في ذلك الحملات الانتخابية أو عملية التسجيل أو عملية الاقتراع لأي مرشح أو قائمة، أو القيام أو المشاركة في تمويل الحملات الانتخابية أو جمع التبرعات لأي مرشح أو قائمة.
 - ب. التدخل غير المشروع في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية أو متابعة شؤونها خلال فترة عمله في الهيئة.
 - ج. استخدام أي من الصلاحيات أو المواد أو المستلزمات الممنوحة له من الهيئة لأي مصلحة شخصية أو للتأثير غير المشروع على المرشحين أو الناخبين أو المقترعين أو شركاء العملية الانتخابية خلال فترة عمله في الهيئة.
 - د. التصريح أو التعبير عن أية وجهة نظر سياسية أو أيولوجية أو كتابة مقالات أو الاشتراك في ندوات أو برامج معينة يفهم منها أنها انحياز سياسي أو أيولوجي.
 - هـ. حمل أي شارة أو ارتداء أي زي ذو مدلولات لأحزاب سياسية أو مرشحين أو قوائم أو إلصاق أي ملصقات أو اعلانات ترمز أو تشير إلى اتجاه سياسي أو أيولوجي.
 - و. ارتياد مقرات المرشحين أو القوائم أو الأحزاب السياسية أو التواجد فيها إلا بتكليف من قبل الهيئة.

المادة (٦):

١. يلتزم كل من الأمين العام و الناطق الإعلامي ومدير الإعلام ومدير مديرية العمليات ومدير مديرية أنظمة المعلومات وامين سجل الأحزاب ومدير وحدة الشؤون القانونية وموظفي كلاً من مديرية العمليات و مديرية الأحزاب و مديرية أنظمة المعلومات و وحدة الشؤون القانونية بعدم الانتساب لأي حزب أو تنظيم سياسي طيلة فترة عملهم في الهيئة.
٢. يقوم الموظفون والعاملون في الهيئة بالإفصاح الخطي بانتسابهم للأحزاب او بوجود مرشح من أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية للموظف .

- ب. يلتزم الأمين العام والموظف والعامل في الهيئة وتحت طائلة المسؤولية القانونية الافصاح للمجلس خطياً عن أي من الحالات التالية:
١. إذا كانت له انتماءات حزبية أو سياسية أو أي تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل ما بين مسؤولياته ومهامه الوظيفية وأي من المرشحين والقوائم وشركاء العملية الانتخابية.
 ٢. إذا كان لديه أي ارتباط مع مرشح بما في ذلك أن يكون قد عمل لدى المرشح في أي عمل خلال أي من السنوات الخمس السابقة لسنة الانتخابات.
 ٣. إذا حاول أي من الأحزاب أو المرشحين التأثير غير المشروع أو التواصل معه حول أي من المسائل الانتخابية التي تعنى بها الهيئة

المادة (٧) :

يلتزم كل من المفوضين والأمين العام والعاملين في الهيئة بما يلي:-

- أ- أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات المعمول بها في الهيئة.
- ب- أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المقررة من مجلس الوزراء.
- ج- الالتزام بأوامر وتوجيهات الرؤساء والقيام بالمهام المناطة بهم بكفاءة ودقة.
- د- الالتزام بمبادئ النزاهة والشفافية والحياد والعدالة في أداء المهام المناطة بهم بما في ذلك الالتزام بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التحيز لأي حزب سياسي أو طرف من أطراف العملية الانتخابية.
- هـ- الابتعاد عن أي ممارسات من شأنها الأضرار بنزاهة العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال، بما يعزز الظروف التي تفضي إلى إجراء انتخابات حرة وعادلة ونزيهة.
- و- التحلي بدرجة عالية من التجرد والحيادية والموضوعية في أثناء سير العملية الانتخابية وحل المشاكل الناجمة عنها.
- ز- ضمان الفصل في الشكاوى أو الاعتراضات الناتجة عن العملية الانتخابية والوقوف بمسافة واحدة من كل طرف من أطراف النزاع.
- ح- القيام بالمهام المناطة بهم بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو المعتقدات الدينية والسياسية أو الوضع الاجتماعي.
- ط- احترام كافة الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين والمقترعين وأي من شركاء العملية الانتخابية ومعاملتهم بعدالة ومساواة وحيادية، وتقديم المساعدة لهم ضمن حدود مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- ي- توخي الشفافية في تسيير العملية الانتخابية واعتماد الدقة والمصداقية فيما يتعلق بجمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ومتابعة شؤون الأحزاب السياسية.
- ك- الكشف عن أي قصور أو مخالفة أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال الوظيفة في إدارة العملية الانتخابية أو متابعة شؤون الأحزاب السياسية، إن وجدت، وإبلاغ الرئيس المباشر فوراً عنها.

- ل- عدم قبول أو طلب أي هدايا أو خدمات أو وعود بالمكافأة أو أي امتيازات من أي نوع كانت من أي حزب سياسي أو مترشح أو قائمة أو من مندوبيهم أو مؤازريهم أو من أي من شركاء العملية الانتخابية من شأنها أن تؤثر على موضوعيتهم في أدائه لأعمالهم أو مقابل معاملة تفضيلية أو الحصول على وثائق أو معلومات سرية أو غيرها.
- م- الالتزام بالأمانة والسرية والمحافظة على أمن وسرية المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بعمل الهيئة والأحزاب السياسية وصناديق الاقتراع والفرز وجداول الناخبين والنماذج والأختام ومحاضر الاقتراع والفرز ونتائج التدقيق على العملية الانتخابية وعدم نقل أو نشر أو تغيير أو استخدام أي منها لتحقيق منافع شخصية لهم أو لغيرهم.
- ن- المحافظة على سلامة الأجهزة والمعدات الإلكترونية في الهيئة وعدم العبث بها، بما في ذلك كلمة المرور الخاصة بالمستخدم للأجهزة الإلكترونية.
- س- تبني الممارسات الإدارية الفضلى بما في ذلك:-
- ١- توخي متطلبات الاستحقاق والجدارة والتنافسية في اختيار أي من العاملين في الهيئة سواء لدى الأمانة العامة أو لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية أو لجان الاقتراع والفرز.
 - ٢- اتباع أسس ومبادئ الشفافية والتنافسية والنزاهة في كافة عمليات التعاقد والعطاءات واستدراج العروض وشراء اللوازم والخدمات.

المادة (٨):

يشكل الرئيس بناء على تنسيب الأمين العام لجنة تسمى (لجنة قواعد السلوك والافصاح) تتولى النظر في أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات، على أن تقدم اللجنة تقريراً مفصلاً بما توصلت إليه من نتائج وترفع توصياتها إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٩)

تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد السلوك والافصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب